ارادة المباحات والنوافل وكثير من الفرايض بالحكم فان قيل كيف
يصح ان يفترض الله على عبده شيا ويتوعده على تركه ثم لا يكون
له صلاح في فعله فاعلم ان شيخنا رحمه الله قال ان الله تعالى ۵
لا يامر العبد بشي الا وله فيه صلاح اذا تجرد عن العوارض ولا
يضيق عليه فعلا فرضا بحيث لا يعدل عن ذلك الا وله فيه
صلاح ولكن ربما يسبب الله تعالى له عذرا لاجله يكون العدول
عن احد المامورين فيه اولى من الاشتغال بالاخر كما ذكرنا ۵
فيكون العبد في ذلك معذورا لا ماجورا لا بترك هذا الفرض
بل بفعل الفرض الذي هو اولى ولقد سمعت الامام رحمه الله
في هذه المسالة يقول ما افترض الله على عبده من الصلاة والحج
والصوم ونحوها ففيها صلاح لا محالة للعبد وصحت ارادتها
بالحكم فاتفق راينا على ذلك فبقي المباحات والنوافل اذن
في هذا الحكم فاعلم ذلك فانه من غوامض الباب وبالله التوفيق
فان قيل هل يامن المفوض الهلاك والفساد والارادة دار المحنة
فاعلم ان في الاغلب لا يفعل بالمفوض الا الصلاح وقد يفعل به
في النادر غير الصلاح ولذلك ربما يخذله فيقع عن منزلة التفويض
وبه قال الشيخ ابو عمرو رحمه الله وقيل لا يفعل بالمفوض الا ما فيه
صلاحه فيما فوض الى الله سبحانه وتعالى والخذلان والقصور عن
منزلة التفويض اذ لا شك في فا وقاله والتفويض انما
يقع فيما يشك في صلاحه وهذا اولى القولين عند شيخنا
رحمه الله اذ لولا ذلك لما قويت الباعثة على التفويض فان قيل
لم لا يجب ان يفعل بالمفوض ما هو الافضل فاعلم ان الايجاب
مستحيل في حق الله تعالى ولا يجب لعباده عليه شي وقد يفعل

بالعبد

بالعبد ما هو الاصلح دون الافضل حكمة من فعله الا ترى انه قدر
للنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ان ناموا طول الليل الى طلوع ۵ ۵
الشمس في بعض الاسفار حتى فاتتهم صلاة الليل وصلاة الفجر والصلاة
افضل من النوم وربما يقدر للعبد الغنى والنعمة في الدنيا وان
كان الفقر افضل ويقدر له الاشتغال بالزواج والاولاد وان
كان التجرد لعبادة الله تعالى افضل فانه بعباده خبير بصير
وهذا كما ان الطبيب العايق الناصح يختار للمريض شيا من الشعير
وان كان شيا من السكر افضل وانفع لما علم ان صلاح علته في شيا من
الشعير والمقصود للعبد النجاة من الهلاك لا الافضل والاشرف
مع الفساد والهلاك فان قيل هل يكون المفوض مختارا ولا
يقدح في تفويضه وذلك ان المعنى فيه اذا كان له صلاح في
المفضول والافضل فهو مريد من الله تعالى ان يسبب له
الافضل كما ان للمريض يقول للطبيب اجعل دوايي شيا من السكر
دون شيا من الشعير اذا كان لي صلاح في كليهما ليحصل الى الفضل
والصلاح جميعا فكذلك العبد اذا سال الله تعالى ان يجعلها
فيما هو الافضل ويسبب له ذلك ليجمع له الفضل والصلاح
جميعا ولكن يشترط انه ان اختار الله تعالى الصلاح في غير
الافضل ان يكون راضيا بذلك فان قيل فلماذا كان للعبد
ان يختار الافضل وليس له ان يختار الاصلح فاعلم ان الفرق
بينهما ان العبد يعرف الافضل من المفضول ولا يعرف ۵
الصلاح من الفساد ليريده بالحكم ثم معنى اختياره الافضل ان
يريد من الله تعالى ان يجعل صلاحه فيما هو الافضل ويختار له
ذلك ويقدر لا ان للعبد تحكما في شي من ذلك فاعلم فهذه جملة

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1